

الكل فان كان في الثلاث صح ولو باع على ان يملك ينفذ
 الثمن في الثلاثة ايام فلا ينع صح والربعة ايام لان فان
 نقد في الثلاث صح وفيما والبايع يمنع خروج
 المبيع من ماله ويقبض المشتري بذلك بالقيمة
 وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك في قبضه بذلك
 بالتمسك كغيبته ولو اشترى رخصة بالخيار بقى الكلام
 فان وطئ بها المان يرد ما ولو اخاز له الخيار بغيره
 صاحبه صح ولو فسخ لا يرد ما العقد بمؤنة وقصر للنفق
 والاعتقان ونزوحه والاختلاف بشقعة ولو توسط
 المشتري بالخيار بغيره فاي خيار او فسخ صح فان اخاز
 لصدقه ونقص الاخر فلا سبوا حق وان كان ممتعا
 فالفسخ ولو باع عقده على انه بالخيار في احداهما
 فان فصل فغير صح والا لا وصح خيا والمغيبين فيما
 دون الاربعه ولو اشترى على ان يملك المان بالخيار فوجبي
 احدهما لا يرد الاخر ولو اشترى بغيره على ان يملك
 خيارا او كانت فكان خياره اخذه بكل الثمن وان لم
باب خيار الرخصة

١٢٦

شرا ما لم يرد خياره ولو ان تردد ان اتاه وان رجعي
 ففله ولا خيارا لرباع ما لم يرد ويطلب ما يبطل
 خيارا للشرط وكلفت رد ثبته وصدا الصبرة والرفيق
 والذابة وكفلها وظامة الثوب مطويا ودخل الدار
 ونظر وكيله ما لم يقصر كمنظرة لانظر تسوله وصح عقد
 الامير وسقط خياره ان اشترى بغيره المبيع وشتره
 فذوقه وفيه العنارة توصفه وسر لا اذا التوسر فاشترى
 شرراي الاخر له رد ما ولا يورث خيارا للشرط وسر
 اشترى سارا خيرا لا يغيره والا لا وان اختلفت ايا للغير
 فالقول للمبايع ولو اشترى ثوبه الرومي ولو اشترى
 عدلا وبيع منه ثوبا او مئبد رده بغيره لا بخيار
 رويته او شرط

باب خيار العيب

من وجب المبيع عيبا اخذه بكل الثمن ازره وما اذنيه
 نقصان الثمن عند النجاء عيبا كالا بان والبول في الفراش
 والسرقة والجنون والجنون والدمر والزنا والذرة في الاسنة
 والكمز وعادة الخيض والاستحاضة والامتناع في النعال